40 C

**المؤتمر العام**

الدورة الأربعون، باريس ٢٠١٧

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

40 C/94
٤٠م/٩٤
٢٠١٩/١١/٢٣
الأصل: فرنسي

# تقرير لجنة الثقافة

Job: 201914615

## المحتويات

**المقدمة**

**البند ٥–١٧** منتدى وزراء الثقافة: ملخص المناقشات

**البند ٤–٢** دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١
الباب الثاني–ألف: البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

**البند ٥–٢** القدس وتنفيذ القرار ٣٩م/٣٦

**البند ٥–٣** تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

**البند ٥–٧** تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

**البند ٩–٤** التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع

**البند ٩–٥** التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١

**البند ٩–٦** التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان

**البند ٥–١٢** إعلان يوم دولي للفن الإسلامي

**البند ٥–٣٠** إعلان اليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية

**البند ٥–٢٣** إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون

**البند ٥–٢٢** إعلان يوم عالمي للفن

**البند ٥–٢٩** تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأسبوع الدولي لتعليم الفنون

**البند ٥–١٦** الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

**البند ٥–٤** إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي في سيجونغ بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

**البند ٣–١** إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢–٢٠٢٩ (٤١م/٤)

**البند ٣–٢** إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢–٢٠٢٥ (٤١م/٥)

**الملحق** ملخص مناقشات لجنة الثقافة بشأن البندين ٣–١ – إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢–٢٠٢٩ (٤١م/٤) — و٣–٢ – إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢–٢٠٢٥ (٤١م/٥)

**المقدمة**

١ – انتُخب في الاجتماع المشترك بين اللجان في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بناءً على تقرير المجلس التنفيذي (القرار ٢٠٦م/٢٧–رابعاً) والتوصية الصادرة عن لجنة الترشيحات، السيد عباس سليم حلبي (لبنان) في منصب رئيس لجنة الثقافة.

٢ – ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على الاقتراحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب رئيس اللجنة ونواب الرئيس ومقرر اللجنة. وانتُخب لهذه المناصب بالترحيب العام الأشخاص التالية أسماؤهم:

*الرئيس:* السيد عباس سليم حلبي (لبنان)

*نواب الرئيس:* السيد بابلو غواياسامين (إكوادور)
السيد أرتيميس باباثاناسيو (اليونان)
السيدة سابين باكيونو كانزي (بوركينا فاسو)
السيدة روت كاريك (كرواتيا)

*المقرر:* السيد دافيد مياسكث (كمبوديا)

٣ – ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٤٠م/لجنة CLT/١ مؤقتة.

٤ – وكرست اللجنة خمس جلسات في يومي ٢٠ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لدراسة البنود السبعة عشر المدرجة في جدول أعمالها.

**البند ٥–١٧ منتدى وزراء الثقافة: ملخص المناقشات** (٤٠م/إعلام ١٩، و ٤٠م/إعلام ٢٨)

٥ – درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٥–١٧: منتدى وزراء الثقافة: ملخص المناقشات.

٦ – وتناول الكلمة ممثلو ١٩ دولة عضواً ومراقب واحد.

٧ – وجرى إطلاع اللجنة على مناقشات منتدى الوزراء وأحاطت علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة الإعلامية ٤٠م/إعلام ٢٨.

**البند ٤–٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١**
**الباب الثاني–ألف: البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة** (٤٠م/٥ وتصويباتها، و٤٠م/٦ وضميمة)

٨ – درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٤–٢: دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١– الباب الثاني– ألف، البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة (٤٠م/٥).

٩ – وتناول الكلمة ممثلو ٢٣ دولة من الدول الأعضاء.

**مشروعات القرارات الواردة في المجلد الأول من الوثيقة ٤٠م/٥**

١٠– توصي اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الفقرة ٠٥٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٤٠م/٥ والمتعلق بالبرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة بعد إدخال التعديلات عليه وفقاً لما يرد في الفقرة ٤(٤) من الوثيقة ٤٠م/٦:

وفيما يلي نص القرار:

*إن المؤتمر العام*

١ – *يأذن* للمديرة العامة بما يلي:

(أ) العمل، خلال الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١، على مواصلة تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع (المعتمدة بالقرار ٣٩م/٣٣) التي تنتظم بنيتها حول الهدفين الاستراتيجيين التاليين ومحورَي العمل التاليين الموضوعَين لهما، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا والمساواة بين الجنسين وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك على الشباب والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، ومنها الشعوب الأصلية؛

(ب) اللجوء أيضاً، أثناء تنفيذ خطة العمل الخاصة بالبرنامج الرئيسي الرابع، إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وتعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية في جميع مراحل إعداد البرنامج، من أجل تحقيق ما يلي:

**الهدف الاستراتيجي السابع**: حماية التراث وتعزيزه ونقله

(١) حماية وتعزيز التراث بجميع أشكاله وإدارته إدارة مستدامة بوصفه مستودعاً للمعارف وعاملاً من عوامل النمو الاقتصادي وسبيلاً من سُبل الحوار والمصالحة والتعاون والتفاهم، فضلاً عن إسهامه في تعزيز التنمية المستدامة؛

(٢) الترويج لتصديق دول العالم كافة على كل الاتفاقيات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي والبروتوكولات المرتبطة بها، والتركيز على بذل المزيد من الجهود بشأن السياسات في المراحل التمهيدية من أجل إدماج أحكام تلك الاتفاقيات، وكذلك أحكام التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ والتوصية الخاصة بالمتاحف ومجموعات التحف لعام ٢٠١٥، في تشريعات وسياسات واستراتيجيات الدول الأعضاء؛

(٣) التركيز على بناء القدرات والتدريب وتقديم المساعدة الهادفة المطلوبة لتحسين كيفية حفظ وصون وإدارة وتعزيز التراث، وتعزيز القدرة على الصمود والتأهب والحدّ من المخاطر، بوسائل تضم تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بسُبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح تنفيذاً فعالاً؛

**الهدف الاستراتيجي الثامن**: تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي

(٤) الترويج لتصديق دول العالم كافة على اتفاقية عام ٢٠٠٣ واتفاقية عام ٢٠٠٥ ودعوتها إلى تنفيذ هاتين الاتفاقيتين تنفيذاً فعالاً، وتعزيز الأُطر القانونية والسياسية والمؤسسية العامة التي تدعم صون التراث الثقافي غير المادي وتنوع أشكال التعبير الثقافي، بوسائل تشمل تطبيق أحكام توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان؛

(٥) مواصلة بناء القدرات على كل المستويات من أجل إيجاد قطاع ثقافي وإبداعي نشيط، ولا سيّما عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار وريادة الأعمال، والمساعدة على إنشاء وتطوير المؤسسات الثقافية والصناعات الثقافية، وتوفير التدريب اللازم للعاملين في مجال الثقافة وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي والإبداعي لتحقيق النمو الاقتصادي المنصف والمستدام والشامل، وكذلك التنمية الاقتصادية المنصفة والمستدامة والشاملة؛

(٦) مساندة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والعمل بوجه خاص على الترويج للاستعانة بالثقافة لتحقيق التنمية المستدامة؛

(جـ) تخصيص اعتمادات مالية لهذا الغرض للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ من الميزانية الموحدة التي تضم الأموال الواردة من جميع مصادر التمويل، وقدرها ٢٢١ ٦٢٦ ٦٠٠ دولار.

٢ - *ويطلب* من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار بطريقة تضمن أيضاً تحقيق جميع ما يخص البرنامج الرئيسي الرابع من الأهداف العامة للأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين؛

(ب) موافاة الهيئتين الرئاسيتين دورياً، في إطار التقارير النظامية، بمعلومات عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام وعن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

**محور العمل ١**: حماية أشكال التعبير عن الثقافة والتراث وحفظها وتعزيزها ونقلها من أجل الحوار والتنمية

(١) قيام الدول الأعضاء بتحديد التراث المادي وحمايته ورصده وإدارته إدارة مستدامة، ولا سيّما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٢ تنفيذاً فعالاً؛

(٢) قيام الدول الأعضاء بمكافحة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ولا سيّما من خلال تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ تنفيذاً فعالاً ومن خلال أعمال اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وقيام الأطراف المعنية العاملة على تنفيذ توصية اليونسكو لعام ٢٠١٥ بشأن المتاحف ومجموعات التحف بتعزيز دور المتاحف؛

(٣) قيام الدول الأعضاء بتحسين حماية الممتلكات الثقافية، ولا سيّما عن طريق تصديق الكثير منها على اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولَيها (لعام ١٩٥٤ وعام ١٩٩٩) وتنفيذ هذه النصوص تنفيذاً فعالاً؛

(٤) قيام الدول الأعضاء بتحديد التراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته وإدارته إدارة مستدامة، ولا سيّما عن طريق تصديق الكثير منها على اتفاقية عام ٢٠٠١ وتنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(٥) حماية الثقافة وتعزيز التعددية الثقافية في حالات الطوارئ عن طريق تحسين التأهب والتصدي لها، ولا سيّما عن طريق تنفيذ وثائق اليونسكو التقنينية المتعلقة بالثقافة تنفيذاً فعّالاً؛

**محور العمل ٢**: تشجيع الإبداع وتنوع أشكال التعبير الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي من أجل التنمية المستدامة

(٦) قيام الدول الأعضاء والمجتمعات المحلية بتحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه، ولا سيّما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣ تنفيذاً فعّالاً؛

(٧) قيام الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ السياسات والتدابير اللازمة لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولا سيّما عن طريق تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٥ تنفيذاً فعّالاً؛

(٨) قيام الدول الأعضاء بإدماج البُعد الثقافي في السياسات المتبّعة والتدابير المتّخذة على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً؛

(ج) تضمين التقرير الاستراتيجي الخاص بالنتائج المحققة في مجال تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام استعراضاً لمحاور العمل ونتائجها المنشودة يتضمن الاقتراحات المحتملة للإبقاء عليها أو إعادة توجيهها أو لوضع استراتيجيات للخروج منها أو لإنهائها، والاستناد في كل هذه الأمور إلى معايير تقييم واضحة، والاستناد فيها أيضاً، عند الاقتضاء، إلى عمليات التقييم والمراجعة التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض إبّان دورته التاسعة بعد المائتين؛

(د) إعداد تقرير عن تعبئة الموارد يتضمن تحليلاً شاملاً لجميع جوانب التعبئة الاستراتيجية للموارد لدى اليونسكو، وموافاة المجلس التنفيذي بهذا التقرير إبّان دورته التاسعة بعد المائتين.

**الميزانية**

١١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص الاعتماد المالي البالغ ٦٠٠ ٦٢٦ ٢٢١ دولار أمريكي للبرنامج الرئيسي الرابع الخاص بالثقافة والوارد في الفقرة ١ (ج) من الوثيقة ٤٠م/٥، ، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ في ضوء قرارات المؤتمر العام والقرارات الصادرة عن الاجتماع المشترك بين اللجان.

**البند ٥-٢ القدس وتنفيذ القرار ٣٩م/٣٦** (٤٠م/١٦)

١٢- درست اللجنة، في جلستها الأولى، البند ٥-٢ - القدس وتنفيذ القرار ٣٩م/٣٦.

١٣- واتفقت الأطراف المعنية على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وبعد الاطلاع على الوثيقة ٤٠م/١٦، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرار الوارد في الفقرة ٢٠، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

*إنّ المؤتمر العام،*

*إذ يذكّر* بالقرار ٣٩م/٣٦، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤) وبروتوكولَيها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،

*ويؤكد* أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة وأسوارها، ما يؤثر بأي شكل من الأشكال في قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا الموضوع، ولا سيّما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/١٦،

١ - *يعرب عن صادق شكره* للمديرة العامة على الجهود المتواصلة التي تبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة امتثالاً لقراراته؛ *ويعرب مجدداً عن قلقه* من العوائق والممارسات - سواء أكانت أحادية الجانب أم غير ذلك - التي تضرّ بالمساعي الرامية إلى المحافظة على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٢ - *ويشكر* الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛ *ويناشد* الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية تقديم المزيد من الدعم للأنشطة

الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيّما في إطار خطة العمل؛

٣ – *ويعرب عن عرفانه* للمديرة العامة للتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس القديمة وأسوارها، ولا سيّما فيما يخص تطوير مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية في المدرسة الأشرفية بفضل مساهمات مالية سخية قدمها الأردن والنرويج وبفضل التنسيق بينهما، وتجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف بفضل مساهمات مالية سخية قدمتها المملكة العربية السعودية؛

٤ – *ويحيط علماً* بالشواغل التي أُثيرت بشأن الحفائر الأثرية والأشغال الإسرائيلية في "مدينة القدس القديمة وعلى جانبي الأسوار" في موقع مدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٥ – *ويدعو* المديرة العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الفريدة لمدينة القدس القديمة وطابعها المميز؛

٦ – *ويذكّر* بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

٧ – *ويدعو أيضاً* المديرة العامة إلى موافاته إبّان دورته الحادية والأربعين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة؛ *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والأربعين.

## البند ٥–٣ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (٤٠م/١٧)

١٤– درست اللجنة، في جلستها الأولى، البند ٥–٣ – تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩م/٥٥ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.

١٥– واتفقت الأطراف المعنية على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وبعد الاطلاع على الوثيقة ٤٠م/١٦، أوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرار الوارد في الفقرة ٤٥، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

*إنّ المؤتمر العام،*

*إذ يذكّر* بالقرار ٣٩م/٥٥، وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقتين بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكوليها الإضافيين،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/١٧،

*وإذ يذكّر أيضاً* بالدور الذي ينبغي لليونسكو أن تضطلع به من أجل تمكين الجميع من التمتع بالحق في التعليم، وكذلك من أجل تلبية حاجة الفلسطينيين إلى الوصول بأمان إلى المؤسسات التعليمية،

*والتزاماً منه* بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغير ذلك من الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة نشوب نزاعات،

١ – *يؤيد* الجهود التي بذلتها المديرة العامة من أجل تنفيذ القرار ٣٩م/٥٥، *ويطلب* منها بذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذه تنفيذاً كاملاً في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٤٠م/٥)؛

٢ – *ويعرب عن تقديره* لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة في الأنشطة التي تنفذها اليونسكو في الأرض الفلسطينية المحتلة، *ويناشدها* الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛

٣ – *ويشكر* المديرة العامة على النتائج المحرزة في تنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الراهنة، *ويدعوها* إلى تعزيز المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المستجدة والتصدي للمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الحديثة العهد؛

٤ – *ويشكر أيضاً* المديرة العامة على مساعي اليونسكو الرامية إلى تلبية الاحتياجات الناجمة عن الأوضاع السائدة في قطاع غزة وعلى المبادرات التي نُفذت فعلاً بدعم مالي سخي من الدول الأعضاء والجهات المانحة، *ويدعو* المديرة العامة إلى الاستمرار في توسيع نطاق برنامج الإنعاش المبكر في مجالات اختصاص المنظمة؛

٥ – *ويعرب عن قلقه المستمر* من أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، ومن المؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك من أي عوائق تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا حقهم في التعليم ممارسة كاملة، ويدعو إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

٦ – *ويشجع* المديرة العامة على مواصلة تعزيز ما تضطلع به من أنشطة لصالح أعمال إعادة البناء والتأهيل والترميم للمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛

٧ – *ويدعو* أيضاً المديرة العامة إلى تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق توسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب الفلسطينيين المموَّل من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية، *ويشكر* المملكة العربية السعودية على ما قدّمته من دعم سخي في هذا الصدد؛

٨ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تتابع عن كثب تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٥–٤ آذار/مارس ٢٠٠٨)، ولا سيما في غزة، وأن تنظم في أقرب وقت ممكن الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛

٩ – *ويشجع* على إقامة الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، *ويرجو* أن تنجح مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية وأن يتحقق السلام العادل والشامل على وجه السرعة، وفقاً لأحكام الميثاق التأسيسي لليونسكو وقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٠– *ويدعو فضلاً عن ذلك* المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً لأحكام هذا القرار المرتبطة بهذه المسألة؛

(ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة وتأمين المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛

١١– *ويذكّر* بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة التاسعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛ *ويقرر* إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام.

**البند ٥–٧ تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة** (٤٠م/٢١ و٤٠م/٢١ ضميمة)

١٦– درست اللجنة في جلستيها الثالثة والرابعة البند ٥–٧: تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

١٧– وتناول الكلمة ممثلو ٥٥ دولة من الدول الأعضاء ومراقبان.

١٨– أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢١ من الوثيقة ٤٠م/٢١، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام، والقرار المقترح في الفقرة ٢٠ من الوثيقة ٤٠م/٢١ ضميمة، كما عدلتها اللجنة. وأدرج نص هذين القرارين في قرار واحد يضم جزأين وينص على ما يلي:

*إنّ المؤتمر العام*،

أولاً

*إذ يذكر* بالقرار ٣٩م/٣٤،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠ م/٢١،

*وإذ يحيط علماً* بنتائج عملية التفكير المنفتحة والشاملة التي اضطلعت بها الهيئات الرئاسية لاتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، من أجل الوقوف على التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها وتسليط المزيد من الضوء عليها،

*ويذكّر* بأن الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠طلبت من الأمانة في القرار 5.MSP.10 الذي اعتمدته إبّان اجتماعها الخامس اتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها وتسليط المزيد من الضوء عليها،

*ويلاحظ بارتياح* تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠، *ويحيط علماً أيضاً* بنوايا الدول التي تعتزم الانضمام إليها، مما يوسّع نطاق تأثير هذه الوثيقة التقنينية الدولية،

*ونظراً إلى* أن ذكرى مرور خمسين عاماً على صدور اتفاقية عام ١٩٧٠ التي سيُحتفى بها في عام ٢٠٢٠ ستتيح فرصة الاحتفال بإنجازات هذا الصك الدولي وتعزيز تنفيذه،

١ – *يدعو* الدول الأعضاء غير الأطراف حتى الآن في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن لإتاحة تنفيذها على أوسع نطاق ممكن؛

٢ – *ويدعو* الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٩٥ للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٣ – *ويطلب* من المديرة العامة أن تدرج في جدول أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ (الذي سيُعقد في أيار/مايو ٢٠٢١) بنداً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالتدابير المتخذة بموجب القرار 5.MSP.10 بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها وتسليط المزيد من الضوء عليها.

ثانياً

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/٢١ ضميمة،

*وإذ يشير* إلى المهمة المسندة إلى اليونسكو بموجب الميثاق التأسيسي للمنظمة والمتمثلة في الحرص على حماية التراث العالمي من أعمال فنية وغيرها من آثار ذات أهمية تاريخية، وإلى الدور الرائد لليونسكو في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

*ويذكّر* بأن المؤتمر العام اعتمد في دورته السادسة عشرة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

*ويذكّر أيضاً* بقراره ٣٠م/٢٧ الذي دعا فيه المدير العام إلى ترويج مدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار الممتلكات الثقافية بوصفها معياراً للممارسات المهنية وضعته اليونسكو،

ويذكّر *فضلاً عن ذلك* باعتماد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، "المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠" في شهر أيار/مايو ٢٠١٥، وبموافقته عليها في دورته الثامنة والثلاثين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

*ويقر* بأهمية تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وبأهمية إشراك تجار سوق الأعمال الفنية في هذا المجال،

*ويضع في اعتباره* أن ثمة أسباب عديدة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وأن الجهل وانحطاط الأخلاقيات يمثلان سببين رئيسيين لعمليات الاتجار هذه،

*ويدرك* أن جميع المناطق في العالم تتضرر من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وأن كل البلدان يمكن أن تكون مصدراً لهذه الممتلكات ومعبراً ومقصداً نهائياً لها في آن معاً،

*ويدرك أيضاً* أهمية توعية جميع الجهات المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك بعدة سبل منها تسليط الضوء على العواقب الوخيمة لعمليات الاتجار غير المشروع هذه على التراث الثقافي العالمي وارتباطها بالمنظمات الإجرامية،

*ويرحب* باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١٣٠/٧٣ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، الذي تضمّن عدة أمور منها تأكيد أهمية اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والإحاطة علماً بأن هذه الممتلكات الثقافية تُنقل في كثير من الأحيان من خلال الأسواق غير المشروعة في شتى أنحاء العالم أو الأسواق المشروعة مثل المزادات العلنية ومن خلال الإنترنت أيضاً،

*ويرحب أيضاً* بتكرم حكومة ألمانيا باقتراح استضافة الحدث الدولي الذي سيقام في عام ٢٠٢٠ للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

١ – *يعلن* يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام "يوماً دولياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية"؛ *ويدعو* الدول الأعضاء إلى الاحتفال بهذا اليوم كل عام؛ *ويطلب* من المديرة العامة ترويج الاحتفال بهذا اليوم باعتباره يوماً من الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛

٢ – *ويقرر* الاحتفال في عام ٢٠٢٠ بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛ *ويدعو* الأمانة إلى تنظيم مجموعة من الأنشطة وحلقات العمل في مقر اليونسكو والمكاتب الميدانية في عام ٢٠٢٠، بحسب توافر الموارد، بغية إزكاء الوعي بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتدابير مكافحته وتوعية التجار في سوق الأعمال الفنية بهذا الشأن؛

٣ – *ويدعو أيضاً* الدول الأعضاء إلى تنظيم الفعاليات الوطنية والإقليمية والدولية لزيادة الوعي بأهمية منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومكافحته، وذلك بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في عام ٢٠٢٠؛

٤ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة تكثيف جهودها من أجل تعزيز مدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار الممتلكات الثقافية؛

٥– *ويطلب فضلاً عن ذلك* من المديرة العامة إصدار بيان عام كلما قدّم بلد متضرّر طلباً عاجلاً مشفوعاً بكل الوثائق اللازمة والقابلة للتحقق منها فيما يخص المنشأ، يدين بيع ممتلك ثقافي بالاتّجار غير المشروع انطلاقاً من بلده الأصلي، ويُبرز ما لتلك الممارسات من عواقب وخيمة على حماية الممتلكات الثقافية، وحث السلطات المختصة على الوفاء بواجباتها، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٧٠، وذلك لوضع قواعد تفيد الهيئات المعنية، وفقاً للمبادئ الأخلاقية المنصوص عليها في الاتفاقية، واتخاذ تدابير للتحقّق من احترام هذه القواعد؛

٦ – *ويطلب فضلاً عن ذلك* من المديرة العامة أن تقدم إلى الاجتماع الثامن للجنة الفرعية لاتفاقية عام ١٩٧٠ تقريراً يتضمن تقييماً أولياً لمجموعة الأدوات الممكن استخدامها لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ابتداءً من أسرع التدابير والتدابير الطويلة الأمد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر إمكانية وضع وثيقة تقنينية استناداً إلى مدونة اليونسكو الدولية للأخلاقيات المهنية لتجار الممتلكات الثقافية وغيرها من الصكوك

ذات الصلة بالموضوع والمستندة إلى أحكام اتفاقية عام ١٩٧٠، والموضوعة ووفقاً للإجراءات الواجبة التطبيق على الوثائق التقنينية.

**البند ٩–٤ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع** (٤٠م/٣٦)

١٩– درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٩–٤: التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء لتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع.

٢٠– وتناول الكلمة ممثلو ١٠ دول أعضاء ومراقب واحد.

٢١– وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٤٠م/٣٦ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

*إنّ المؤتمر العام،*

*إذ يذكّر* بالقرارَين ٣٨م/٤٩ و٢٠٦م ت/٢٥–رابعاً،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/٣٦ وملحقَيها،

*وإذ يأخذ بعين الاعتبار* أن أحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وكذلك أحكام المادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجَّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، توجب على الدول الأعضاء تقديم تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام،

*ويؤكد مجدداً* أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، ولا سيّما في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١ – *يحيط علماً* بقيام ٥٦ دولة من الدول الأعضاء بتقديم تقارير في إطار المشاورة الأولى؛ *ويشجع بشدة* الدول الأعضاء الأخرى على تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن؛

٢ – *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع تطبيقاً كاملاً وشاملاً؛

٣ – *ويدعو أيضاً* الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المديرة العامة من أجل التعريف بتوصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع ومن

أجل تطبيقها، ولا سيّما عن طريق تقديم الدعم المالي واستضافة منتدى اليونسكو الرفيع المستوى بشأن المتاحف؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة نتائج المشاورة الأولى للدول الأعضاء فيما يخص تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وإلى الشروع في المشاورة الثانية للدول الأعضاء؛

٥ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة إحالة التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن حماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع إليه إبّان دورته الثانية والأربعين؛ *ويقرر* إدراج بند بشأن هذه المسالة في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

**البند ٩–٥ التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١** (٤٠م/٣٧)

٢٢– درست اللجنة، في جلستها الثانية، البند ٩–٥: التقرير الجامع عن تطبيق الدول الأعضاء للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١.

٢٣– وتناول الكلمة ممثلو عشر دول أعضاء.

٢٤– وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ٤٠م/٣٧ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

*إن المؤتمر العام،*

*إذ يذكر* بالقرارين ٣٨م/٩٤ و٢٠٦م ت/٢٥–خامساً،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/٣٧ وملحقيها،

*وإذ يضع في اعتباره* أن تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

*ويؤكد* أهمية التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، ولا سيما في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والخطة الحضرية الجديدة، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ المعنونة "أفريقيا التي نصبو إليها"،

١ – *يحيط علماً* بأن ٥٥ دولة من الدول الأعضاء قدّمت تقاريرها في إطار المشاورة الثانية؛ *ويشجع بشدة* سائر الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها بأسرع ما يمكن؛

٢ – *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى التطبيق الكامل والشامل للتوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١؛

٣ – *ويدعو أيضاً* الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المديرة العامة لتعزيز التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ وتنفيذها، ولا سيما من خلال وضع مبادئ توجيهية وأدوات ومواد في مجال بناء القدرات واتخاذ مبادرات تستهدف الدول الأعضاء والمدن، وتحديد ما هو مفيد من المعارف والممارسات الجيدة والخبرات وتبادلها؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة تنفيذ نتائج المشاورة الثانية بشأن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١ واستهلال المشاورة الثالثة للدول الأعضاء؛

٥ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تحيل إليه في دورته الثانية والأربعين التقرير الجامع المقبل عن تطبيق التوصية الخاصة بالمناظر الحضرية التاريخية لعام ٢٠١١؛ *ويقرر* إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

**البند ٩–٦ التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان** (٤٠م/٣٨)

٢٥– درست اللجنة، في جلستها الثانية، البند ٩–٦: التقرير الجامع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان.

٢٦– وتناول الكلمة ممثلو ١٣ دولة من الدول الأعضاء.

٢٧– وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرار المقترح في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٤٠م/٣٨ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

*إنَّ المؤتمر العام،*

*إذ يذكر* بالقرارين ٣٨م/٩٥ و٢٠٧م ت/٢٣–سادساً،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/٣٨،

*وإذ يضع في اعتباره* أن تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

*ويؤكد مجدداً* أهمية توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان وأهمية قيام الدول الأعضاء بتطبيقها، ولا سيما في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

١ – *يحيط علماً* بقيام ٥٢ دولةً من الدول الأعضاء بتقديم تقاريرها في إطار المشاورة الرابعة، *ويشجع بشدة* سائر الدول الأعضاء على تقديم تقاريرها بأسرع ما يمكن؛

٢ – *ويدعو* جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة جهودها لضمان تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان تطبيقاً تاماً وشاملاً؛

٣ – *ويرحب* بالتحليل المفصل للتقارير التي قدمتها الدول الأعضاء الوارد في الدراسة المعنونة "الثقافة وظروف عمل الفنان" الصادرة في إطار "سلسلة السياسات والبحوث" التابعة لليونسكو؛

٤ – *ويحيط علماً أيضاً* بالجهود المتجددة التي تبذلها الهيئات الرئاسية لاتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وأمانتها بغية تحسين أوجه التآزر بين توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان واتفاقية عام ٢٠٠٥؛ *ويدعو* الدول الأعضاء إلى المساهمة المالية في برنامج اليونسكو – آشبرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة لتمكين الأمانة من مواصلة هذه الجهود؛

٥ – *ويطلب* من المديرة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نتائج المشاورة الرابعة المتعلقة بتطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان واستهلال المشاورة الخامسة للدول الأعضاء؛

٦ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تحيل إليه في دورته الثانية والأربعين التقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان؛ *ويقرر* إدراج بند في هذا الشأن في جدول أعمال دورته الثانية والأربعين.

**البند ٥–١٢ إعلان يوم دولي للفن الإسلامي** (٤٠م/٢٦)

**البند ٥–٣٠ إعلان اليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية** (٤٠م/٧٣)

**البند ٥–٢٣ إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون** (٤٠م/٦٦)

**البند ٥–٢٢ إعلان يوم عالمي للفن** (٤٠م/٦٥)

٢٨– درست اللجنة، في جلستيها الثانية والثالثة، البنود ٥–١٢: إعلان يوم دولي للفن الإسلامي و٥–٣٠: . إعلان اليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية و٥–٢٣: إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون و٥–٢٢: إعلان يوم عالمي للفن.

٢٩– وتناول الكلمة ممثلو خمس دول أعضاء.

٣٠- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرارات المقترحة في الفقرة ٤ من كل وثيقة من الوثائق ٤٠م/٢٦، و٤٠م/٧٣، و٤٠م/٦٦، و٤٠م/٦٥ بغية إدراجها في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

**إعلان يوم دولي للفن الإسلامي**

*إنّ المؤتمر العام،*

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/٢٦،

*وإذ يقر* بإسهام الفن الإسلامي في صون ونشر حضارة البشرية وثقافتها،

*ويشدد* على ضرورة تعزيز الحوار والتسامح بين الشعوب وتشجيع التقارب بين الثقافات، *ويشدد أيضاً* على الدور الذي يمكن أن يؤديه الفن في هذا الصدد،

١ - *يقرر* إعلان يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً دولياً للفن الإسلامي؛

٢ - *ويدعو* الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلى الاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي من خلال القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بنشر معلومات عن الفن الإسلامي وتبادل المعلومات الخاصة بالتجارب المتعلقة بالفن الإسلامي وإعداد أنشطة لحماية الفن الإسلامي؛

٣ - *ويطلب* من المديرة العامة الترويج للاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو؛

٤ - *ويشجع* الدول الأعضاء على تقديم دعم مالي من أجل الترويج للاحتفال باليوم الدولي للفن الإسلامي والاحتفال به.

**إعلان يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية**

*إن المؤتمر العام،*

*وقد درس* الوثيقة ٤٠ م/٧٣،

*وإذ يذكر* بأهمية الثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية للبشرية جمعاء ولتنمية القارة الأفريقية،

*ويقرّ* بأن إعلان يوم عالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية من شأنه أن يشجع الدول الأفريقية على التصديق على ميثاق النهضة الثقافية الأفريقية وتنفيذه،

١ - *يُعلن* يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام يوماً عالمياً للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية؛

٢ – *ويدعو* الدول الأعضاء إلى الاحتفال باليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية في ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام تخليداً لذكرى تاريخ اعتماد رؤساء الدول والحكومات ميثاقَ النهضة الثقافية الأفريقية؛

٣ – *ويشجع* الدول الأعضاء على تمويل وتنظيم أنشطة للاحتفال بهذا اليوم؛

٤ – *ويطلب* من المديرة العامة ترويج الاحتفال باليوم العالمي للثقافة الأفريقية والثقافة ذات الأصول الأفريقية في ٢٤ كانون الثاني/يناير من كل عام، باعتباره أحد الأيام الدولية التي تحتفل بها اليونسكو.

**إعلان يوم عالمي لشجرة الزيتون**

*إنّ المؤتمر العام*،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/٦٦،

*وإذ يقرّ* بقيم السلام والحكمة والوئام التي ترمز إليها شجرة الزيتون،

*ويشدد* على أهمية زراعة شجرة الزيتون على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والبيئي،

١ – *يقرر* إعلان يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام يوماً عالمياً لشجرة الزيتون؛

٢ – *ويدعو المديرة* العامة إلى ما يلي:

(أ) ترويج الاحتفال باليوم العالمي لشجرة الزيتون في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باعتباره يوماً من الأيام العالمية التي تحتفل بها اليونسكو؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم العالمي لشجرة الزيتون بعدة سبل ومنها تنظيم أنشطة تتمحور حول شجرة الزيتون وترمي إلى تعزيز حماية التراث واستدامة البيئة، ونشر المعلومات وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

**إعلان يوم عالمي للفن**

*إن المؤتمر العام*،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/٦٥،

*وإذ يقرّ* بإسهام الفن في نشر المعارف وبأهميته في تنمية الإبداع والابتكار والتنوع الثقافي،

*ويشدد* على ضرورة دعم تطوير الفن باعتباره وسيلة لتعزيز التطور والحرية والسلام في العالم،

١ – *يقرر* إعلان يوم ١٥ نيسان/أبريل من كل عام يوماً عالمياً للفن؛

٢ – *ويدعو* المديرة العامة إلى ما يلي:

(أ) ترويج الاحتفال باليوم العالمي للفن في ١٥ نيسان/أبريل من كل عام باعتباره يوماً من الأيام العالمية التي تحتفل بها اليونسكو؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم العالمي للفن، بعدة سبل ومنها نشر معلومات عن الفن وتنظيم أنشطة تُبرز عمل الفنانين وظروفهم.

**البند ٥–٢٩ تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأسبوع الدولي لتعليم الفنون** (٤٠م/لجنة CLT/م ق ١)

٣١– درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند ٥–٢٩: تحسين المعرفة بتعليم الفنون وبالأسبوع الدولي لتعليم الفنون.

٣٢– وتناول الكلمة ممثلو ١٤ دولة من الدول الأعضاء ومراقب واحد.

٣٣– وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٤٠م/لجنة CLT/م ق ١ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

*إن المؤتمر العام،*

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/لجنة CLT/م ق ١،

*وإذ يذكّر* بالقرار ٣٥م/٤٠ الذي يشجع على النهوض بتعليم الفنون من خلال عقد المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعليم الفنون ومتابعة نتائجه، ووضع استراتيجية للشراكة بين القطاعات لهذا الغرض،

*ويذكر أيضاً* بالقرار ٣٦م/٣٨ بشأن إعلان الأسبوع الدولي لتعليم الفنون،

*ويحيط علماً* بجدول أعمال سول: أهداف تنمية تعليم الفنون، الذي اعتمده الوزراء المشاركون في مؤتمر اليونسكو العالمي الثاني لتعليم الفنون في أيار/مايو ٢٠١٠،

*ويحيط علماً أيضاً* بالقرار ٢٠٦م ت/٣٩،

*ويؤكد مجدداً* التزامه بديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تشدد على أن "كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام"،

*ويشدد* على قدرة تعليم الفنون على المساعدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر هدف التنمية المستدامة ٤ بشأن توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل، وهدف التنمية المستدامة ٨ بشأن العمل اللائق، وهدف التنمية المستدامة ١٠ بشأن الحد من أوجه عدم المساواة،

*ويؤكد* الدور الذي يؤديه تعليم الفنون وأنشطة التعاون الدولي المتعلقة به في مساعدة الأطفال في بناء قدراتهم على التصدي للتحديات التي سيواجهونها في المستقبل، والإسهام في ضمان تكافؤ الفرص لهم لكي ينموا ويحلموا؛

*ويحيط علماً فضلاً عن ذلك* بأن فنانين وأصحاب مشروعات من جمهورية كوريا وعشر دول من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا استهلوا حملة "النمو مع الفن" بمناسبة مؤتمر القمة التذكاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وجمهورية كوريا لعام ٢٠١٩، الذي سيعقد في بوسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ من أجل دعم تعليم الفنون في المدارس، وبأن هدف هذه الحملة يتمثّل في تعزيز الانتفاع بتعليم الفنون وتحسين جودته وزيادة فرص الحصول عليه في المستقبل على الصعيد العالمي،

١ – *يدعو* الدول الأعضاء إلى تنظيم أنشطة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للنهوض بتعليم الفنون، ولا سيما بالارتباط بالأسبوع الدولي لتعليم الفنون من أجل زيادة الوعي بأهمية تعليم الفنون العالي الجودة؛

٢ – *ويطلب* من المديرة العامة ترويج خريطة الطريق التي وضعتها اليونسكو لتعليم الفنون في الدول الأعضاء، ولا سيما في سياق الحدثين الدوليين اللذين ستستضيفهما جمهورية كوريا في عام ٢٠٢٠ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لوضع جدول أعمال سول الرامي إلى إعادة تنشيط تعليم الفنون ومناقشة سبل المضي قدماً في هذا المجال؛

٣ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة وضع آلية مشتركة بين القطاعات من أجل ضمان الأخذ بنهج متكامل فيما يتعلق بتعليم الفنون، وذلك من خلال تنفيذ ما هو مناسب من أنشطة تعاون مشتركة بين قطاعي الثقافة والتربية في اليونسكو لتعزيز تعليم الفنون وإدماجه إدماجاً تاماً في البرنامجين الرئيسيين الأول والرابع للمنظمة، بما يتسق مع أولويات هذين القطاعين المتعلقة بالتعليم الجيد وتعزيز التنوع الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٤ – *ويطلب فضلاً عن ذلك* من المديرة العامة رصد تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اليونسكو في الدول الأعضاء، وموافاته بمعلومات عن هذه المسألة في دورته الحادية والأربعين.

**البند ٥–١٦ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة** (٤٠م/٥٨)

٣٤– درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند ٥–١٦: الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.

٣٥– وتناول الكلمة ممثلو عشر دول أعضاء ومراقب واحد.

٣٦- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرار المقترح في الفقرة ١١ من الوثيقة ٤٠م/٥٨ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

*إن المؤتمر العام،*

*إذ يذكّر* بالقرارات ٢٠٢م ت/١٣ و٢٠٥م ت/٥-أولاً-دال و٢٠٧م ت/٥-أولاً-باء،

*ويذكّر أيضاً* بخريطة الطريق التي قدّمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٧م ت/٥-أولاً-باء،

*ويحيط علماً* بالوثيقة ٤٠م/تقرير/٢٢،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/٥٨،

١ - *يطلب* من المديرة العامة مواصلة المشاورات المفتوحة مع الدول الأعضاء بشأن الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة من خلال تمديد تفويض فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق، الذي يضم ممثّلين للدول الأعضاء، ومجلس إدارة الصندوق والأمانة، لغرض تعديل النظام الأساسي للصندوق والنظام الداخلي لمجلس إدارته، بمراعاة خريطة الطريق التي قدّمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالصندوق والقرار ٢٠٧م ت/٥-أولاً-باء؛

٢ - *ويفوّض* المجلس التنفيذي، تحقيقاً لهذه الغاية، صلاحية دراسة التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة واعتمادها؛

٣ - *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة أن تقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته العاشرة بعد المائتين التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة للنظر فيها؛

٤ - *ويطلب فضلاً عن ذلك* من المديرة العامة موافاته إبّان دورته الحادية والأربعين بتقرير عن تنفيذ التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وعن تنفيذ ما سينجم عن ذلك من تعديلات يراد إدخالها على النظام الداخلي لمجلس إدارة الصندوق.

**البند ٥-٤**[1] **إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي في سيجونغ بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)** (٤٠م/١٨-حادي عشر)

[1] أوصى المجلس التنفيذي، في قراره ٢٠٧م ت/٢٧-ثانياً، المؤتمر العام بالنظر في هذا البند من دون إجراء مناقشة مسبقة.

**إنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)**
(٤٠م/١٨-ثاني عشر)

٣٧- درست اللجنة، في جلستها الرابعة، البند ٥-٤: إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي في سيجونغ بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وإنشاء المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية، في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) .

٣٨- وتناول الكلمة ممثلو دولتين من الدول الأعضاء.

٣٩- وأوصت اللجنة بأن يعتمد المؤتمر العام، بلا تعديل، القرار المقترح في الفقرة ٣ من كل وثيقة من الوثيقتين ٤٠م/١٨-حادي عشر و ٤٠م/١٨-ثاني عشر، بغية إدراجهما في سجلات المؤتمر العام. وفيما يلي نص القرار:

*إن المؤتمر العام،*

*إذ يذكّر* بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣،

*ويذكر أيضاً* بالقرار ٢٠٧م ت/١٥-تاسعاً،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/١٨-حادي عشر،

١ - *يرحب* باقتراح جمهورية كوريا إنشاء مركز دولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي في مدينة سيجونغ، بجمهورية كوريا بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الواردة في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول والتي وافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٧م/٩٣؛

٢ - *ويوافق* على إنشاء "المركز الدولي لتفسير وعرض مواقع التراث العالمي" في سيجونغ بجمهورية كوريا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في دورته السابعة بعد المائتين (القرار ٢٠٧م ت/١٥-تاسعاً)؛

٣ - *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

*إنَّ المؤتمر العام،*

*إذ يذكّر* بالاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي أقرها المؤتمر العام في القرار ٣٧م/٩٣،

*ويذكّر أيضاً* بالقرار ٢٠٧م ت/١٥-عاشراً،

*وقد درس* الوثيقة ٤٠م/١٨-ثاني عشر،

١- *يرحب* باقتراح حكومة الإمارات العربية المتحدة إنشاء "مركز دولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية"، لدى معهد الشارقة للتراث بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،

٢- *ويحيط علماً* بأوجه الاختلاف بين الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) الوارد في الوثيقة ٣٧م/١٨ الجزء الأول، من جهة، ومشروع الاتفاق المقترح إبرامه بين اليونسكو والإمارات العربية المتحدة، الوارد في الوثيقة ٢٠٧ م ت/١٥-عاشراً؛

٣- *ويوافق* على إنشاء "المركز الدولي لبناء القدرات في مجال التراث الثقافي غير المادي في الدول العربية"، لدى معهد الشارقة للتراث بالإمارات العربية المتحدة، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وفقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي إبّان دورته السابعة بعد المائتين (القرار ٢٠٧م ت/١٥-عاشراً)؛

٤ - *ويأذن* للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

**تقرير الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عن أنشطته** (٤٠م/تقرير/٢٢)

**تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٢٠١٩-٢٠١٨)** (٤٠م/تقرير/٢٠)

**تقرير اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ عن أنشطتها (٢٠١٧-٢٠١٦)** (٤٠م/تقرير/٢٣)

**تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها** (٤٠م/تقرير/١٩)

**تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ – كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)** (٤٠م/تقرير/٢١)

٤٠- درست اللجنة، في جلستها الثانية، تقرير الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة عن أنشطته، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها (٢٠١٨-٢٠١٩)، وتقرير اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ عن أنشطتها (٢٠١٧-٢٠١٦)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ – كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

٤١- وتناول الكلمة ممثل واحد من ممثلي الدول الأعضاء.

٤٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

**البند ٣-١ إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٤١م/٤)** (٤٠م/١١ و٤٠م/إعلام ١٨)

**البند ٣-٢ إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (٤١م/٥)** (٤٠م/٧)

٤٣- درست اللجنة، في جلستها الخامسة، البند ٣-١: إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (٤١م/٤) والبند ٣-٢: إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (٤١م/٥).

٤٤- وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة من الدول الأعضاء ومراقب واحد.

٤٥- ويرد موجز للمناقشات بشأن هذين البندين في ملحق هذا التقرير[٢].

[٢] انظر الوثيقة ٤٠م/قرارات (تقارير اللجان).

**ANNEX**

**Summary of the debates of the Culture Commission on items 3.1 – Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4) and 3.2 – Preparation of the Draft Programme and Budget for 2022-2025 (41 C/5)**

1. A total of 22 Member States and one observer participated in the debate.

Item 3.1 – Preparation of the Draft Medium-Term Strategy for 2022-2029 (41 C/4)

2. All the Member States that took the floor during the debate highlighted the critical role of culture and diversity for sustainable development and the achievement of the Sustainable Development Goals (SDGs), citing in particular their potential to combat poverty, exclusion and inequality, to ease tension and to combat social polarization. They recalled the intrinsic importance of culture and the values that it conveyed, on the one hand, and, on the other, its crosscutting role as a driver of economic, social and environmental development and a factor for peace and stability.

3. Most speakers stated that the protection of cultural diversity and cultural heritage in all its forms should remain a core priority of the next Medium-Term Strategy, including in times of conflict. In that regard, they stressed the need for it to prominently feature the Strategy for the reinforcement of UNESCO's action for the protection of culture and the promotion of cultural pluralism in the event of armed conflict, adopted by the General Conference at its 38th session. Moreover, many who participated in the debate called on UNESCO to prioritize the fight against climate change and the mitigation of its impact on cultural heritage.

4. Many Member States called on UNESCO to make the protection of fundamental rights, freedom of expression, including artistic freedom, the right of participation in and access to culture a priority area of the next Medium-Term Strategy, by fully implementing the human rights-based approach, monitoring respect for human rights at the global and national levels and strengthening existing tools on the matter.

5. The digital revolution, the emergence of new technologies and artificial intelligence, and their impact on culture, access to heritage and creativity were identified as key issues to be addressed in the next Medium-Term Strategy, particularly to ensure an inclusive approach, holding requisite discussions at the global level. The potential of the creative economy, creation and innovation to reduce inequalities and combat poverty was also highlighted.

6. Member States reiterated their commitment to the two global priorities Africa and gender equality. Regarding the latter, several speakers called for an ambitious approach and action that would lead to profound transformations, particularly through public policies. The importance of youth was recalled. It could be considered an additional global priority. Finally, UNESCO was invited to intensify its action in favour of indigenous peoples.

7. During the debate, all speakers recalled that cultural conventions, as international standard-setting instruments, should remain the backbone of UNESCO's action in the field of culture. In that regard, the role of national legislation and the public policies it inspired was recalled, including in helping States to achieve the SDGs through a culture-based approach.

8. Finally, the Forum of Ministers of Culture and its specificity as a space for ministerial dialogue and reflection were welcomed by several States, which called for the Forum to be repeated.

Item 3.2 – Preparation of the Draft Programme and Budget for 2022 2025 (41 C/5)

9. The equal importance of the conventions was recalled during the debate. Several speakers called for the strengthening of the 1970 Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property and the Intergovernmental

Committee for Promoting the Return of Cultural Property to its Countries of Origin or its Restitution in Case of Illicit Appropriation (ICPRCP), as well as for action to protect and return cultural property. Many delegations expressed their full support for the 2005 Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions, the 2003 Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage and the 1972 Convention for the Protection of the World Cultural and Natural Heritage.

10. Human and institutional capacity building and the provision of technical assistance for the implementation of the conventions were identified as key priorities for the next draft programme and budget document.

11. Several speakers recalled the need to produce essential statistics and data to measure the impact of culture on development and thus inspire and guide the elaboration of public policies. In that regard, one Member State called for closer cooperation with the UNESCO Institute for Statistics (UIS).

12. The important role of tools for analysing global trends in key areas of culture was recalled, for instance, world reports on sustainable urban development in response to urbanization, or on the cultural policies developed under the 2005 Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions.

13. The complementarity of culture and education was highlighted with regard to sustainable development. In that regard, several Member States invited UNESCO, in cooperation with the Education Sector, to reclaim its role in arts education, as it fostered innovation and creativity, which were key to the achievement of several SDGs.

14. The importance of cooperation with the Science Sector was also emphasized, particularly for the management of multiple designation sites.

15. Finally, UNESCO was invited to take advantage of and strengthen its networks of partners including, in particular, category 2 centres, the Creative Cities Network, networks of experts and civil society, and to invest fully in communication and partnerships.

# ANNEXE

## Résumé des débats de la Commission Culture sur les points 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4) – et 3.2 – Préparation du Projet de programme et de budget pour 2022-2025 (41 C/5)

1. Au total, 22 États membres et un observateur ont pris la parole.

Point 3.1 – Préparation du Projet de stratégie à moyen terme pour 2022-2029 (41 C/4)

2. L'ensemble des États membres qui ont pris la parole lors de ce débat ont souligné le rôle essentiel de la culture et de la diversité pour le développement durable et la réalisation des Objectifs de développement durable, citant en particulier son potentiel pour lutter contre la pauvreté, l'exclusion et les inégalités, apaiser les tensions et combattre la polarisation sociale. Ils ont rappelé l'importance intrinsèque de la culture et des valeurs qu'elle véhicule d'une part, et, d'autre part, son rôle transversal comme moteur de développement économique, social et environnemental, et facteur de paix et de stabilité.

3. La majorité des intervenants ont affirmé que la protection de la diversité culturelle et du patrimoine culturel sous toutes ses formes devait demeurer une priorité centrale de la prochaine Stratégie à moyen terme, y compris lors des conflits. À cet égard, ils ont affirmé la nécessité d'y faire figurer en bonne place la Stratégie de renforcement de l'action de l'UNESCO pour la protection de la culture et la promotion du pluralisme culturel en cas de conflit armé adoptée par la Conférence générale à sa 38e session. Par ailleurs, de nombreux participants au débat ont appelé l'UNESCO à faire une priorité de la lutte contre le changement climatique et de l'atténuation de ses effets sur le patrimoine culturel.

4. De nombreux États membres ont appelé l'UNESCO à faire de la protection des droits fondamentaux, de la liberté d'expression, y compris artistique, et du droit de participation et d'accès à la culture un domaine prioritaire de la prochaine Stratégie à moyen terme, en appliquant de façon approfondie l'approche fondée sur les droits de la personne, en assurant le suivi du respect de ces droits aux niveaux mondial et national, et en renforçant les outils existants pour ce faire.

5. La révolution numérique et l'émergence des nouvelles technologies et de l'intelligence artificielle, ainsi que leur impact sur la culture, sur l'accès au patrimoine et sur la créativité, ont été identifiés comme des questions essentielles auxquelles la prochaine Stratégie à moyen terme devra répondre, notamment afin d'assurer une approche inclusive, en menant le nécessaire dialogue au niveau mondial. Le potentiel de l'économie créative, de la création et de l'innovation pour réduire les inégalités et lutter contre la pauvreté a également été mis en avant.

6. Les États membres ont rappelé leur attachement aux deux priorités globales Afrique et Égalité des genres. Concernant cette dernière, plusieurs intervenants ont appelé à une approche ambitieuse et à l'élaboration d'actions porteuses de transformations profondes, notamment par le biais des politiques publiques. L'importance de la jeunesse a été rappelée, laquelle pourrait être considérée comme une priorité globale supplémentaire. Enfin, l'UNESCO a été invitée à approfondir son action en faveur des peuples autochtones.

7. Au cours du débat, l'ensemble des intervenants ont rappelé que les conventions relatives à la culture, en tant qu'instruments normatifs internationaux, devaient demeurer l'épine dorsale des actions menées par l'UNESCO dans le domaine de la culture. À cet égard, le rôle des législations nationales et des politiques publiques qu'elles inspirent, y compris pour aider les États à atteindre les Objectifs de développement durable en s'appuyant sur la culture, a été rappelé.

8. Enfin, le Forum des Ministres de la culture et le rôle qu'il joue comme espace de dialogue ministériel et de réflexion ont été salués par plusieurs États membres qui ont appelé à le renouveler.

Point 3.2 – Préparation du Projet de programme et de budget pour 2022-2025 (41 C/5)

9. L'importance égale des conventions a été rappelée au cours du débat. Plusieurs orateurs ont appelé au renforcement de la Convention concernant les mesures à prendre pour interdire et empêcher l'importation, l'exportation et le transfert de propriété illicites des biens culturels (1970) et du Comité intergouvernemental pour la promotion du retour de biens culturels à leur pays d'origine ou de leur restitution en cas d'appropriation illégale, et ont appelé à agir en faveur de la protection et de la restitution des biens culturels. De nombreuses délégations ont exprimé leur plein soutien aux Conventions de 2005 sur la diversité des expressions culturelles, de 2003 sur le patrimoine immatériel et de 1972 sur le patrimoine mondial.

10. Le renforcement des capacités humaines et institutionnelles et la mise à disposition d'une assistance technique pour la mise en œuvre des conventions ont été identifiées comme des priorités centrales pour le prochain Projet de programme et de budget.

11. Plusieurs orateurs ont rappelé qu'il était nécessaire de produire les statistiques et les données essentielles pour mesurer l'impact de la culture sur le développement et ainsi inspirer et guider l'élaboration de politiques publiques. À cet égard, un État membre a appelé à approfondir la coopération avec l'Institut de statistique de l'UNESCO.

12. Le rôle important des outils d'analyse des tendances mondiales dans les domaines clés de la couture, à l'instar des rapports mondiaux sur le développement urbain durable en réponse à l'urbanisation, ou du rapport sur les politiques culturelles élaboré dans le cadre de la Convention de 2005 sur la diversité des expressions culturelles, a été rappelé.

13. La complémentarité de la culture et de l'éducation pour le développement durable a été soulignée. À cet égard, plusieurs États membres ont invité l'UNESCO à réinvestir, en coopération avec le Secteur de l'éducation, le champ de l'éducation artistique qui favorise le développement de l'innovation et de la créativité, qui sont la clé pour la réalisation de plusieurs Objectifs de développement durable.

14. L'importance de la coopération avec le Secteur des sciences exactes et naturelles a également été mise en avant, notamment pour la gestion des sites à désignation multiple.

15. Enfin, l'UNESCO a été invitée à tirer parti de ses réseaux de partenaires – centres de catégorie 2, Réseau des villes créatives, réseaux d'experts, société civile, entres autres – et à les renforcer, ainsi qu'à investir pleinement dans la communication et les partenariats.

طُبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه